ولذا امثاله وبهذا يحفظ احد الفعلا اجير ان يعمل بنفسه او بغيره الا شرط انه بنفسه سئل شمس الائمة الاوزجندي
عن خياط عنده ثياب الناس وغاب من البلد فهل لاصحاب الثياب ان يطلبوا من زوجته فقال
ان كان عين ثيابهم عندها فلهم الطلب والا فلا قال علي رضي الله عنه وفيه نظر فالمسئلة مخمسة
معروفة ان الغاصب والمودع والمستاجر والمرتهن والمستعير من غير المالك لا يكون خصما
لمدعي الملك المطلق ولكن الصبر احسن اختيار شمس الاسلام وبه كان يفتي اعان رب الثوب
قصارا على دقه فدقه معه فتخرق ولا يعلم بايهما تخرق فعند ابي يوسف يضمن نصفه لانه وعند محمد
يضمن كله لانه في يده وقبضه فيضمنه حملة مرة بثوب قصار ليبلغه فخرقت ضمن عندهما لا
مكان التحرز لا عند ابي ح وضمن ان يبق او نفي الدابة بنقلها السابق بها تخرق ثوب
بدق اجير القصار او عصره يبرا الاجير لانه اجير وحده في حق القصار فيبرا اذ عمله
اذن فيه وضمن استاذه اذ عمله نقل اليه لاذنه وطئي ثوبا فتخرق ولو ثوبا يوطا
مثله يبرا لاذن استاذه دلالة ولو لا يوطا مثله ضمن ولو ثوب قصارة او لم يؤذن
بطله بموطئ مثله هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ لا اجر له لانه لم يسلم فلا يضمن العمل
لو بغير فعله كالوحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وحاصل المذهب ان الوحد
لا يضمن ما هلك بلا قصد او بعمله المأذون ولا ينقص شيء من الاجير والمشترك يضمن ما
جنت يده اجماعا وما تلف لا بصنعه ان يمكنه التحرز عنه يضمنه عندهما لا عنده وبعض
افتوا بقولهما لانه مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين
ومشايخ عمرة كلا نصف بقول حيث هلك النصف واوجب النصف دفع الى قصار
ثوبا

ثوبا وشرط عليه ان لا يعطيه ما بيده حتى يعطي اجره مثلا وكذا لو شرط ان يقصره اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه
صاحب الثوب فلم يعطه حتى سرق بالسرقة لا يضمن وافتى الامام الاوزجندي بانه لو شرط عليه
العمل في اليوم فلم يقصره يضمن ان هلك تلميذ القصار او اجيره اتى او وقد نارا بامر استاذه
فوقعت شرارة على ثوب قصارة يبرا وضمن الاستاذ ولو لم يكن من ثوب قصارة ضمن
الاجير اجير القصار انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فلو انفلتت اولا
على الثوب قبل ان يقع على الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجير ولو بعده ضمن القصار ولو
اصابت المدقة انسانا يضمن التلميذ كيف ما كان ولو انكسر شيء من ادوات القصار بعمل التلميذ
مما يدق عليه يبرا التلميذ ولو مما لا يدق به ولا عليه ضمن التلميذ قصار شمس ثوب القصارة
فاحترق او غيره فتخرق ضمن لا تلميذ لو فعله ولو لم يتعمد فساده وعن محمد لو اوقد القصار
سراجا في حانوته فاحترق به ثوب القصارة بلا فعله ضمن لامكان التحرز عنه في الجملة وانما
يبرا في حرق غالب لا يمكن اطفاؤه ولو دفع القصار الى المالك ثوب غيره فاخذه
على ظن انه له يضمن والجهل فيه ليس بعذر فلو بعث المالك رسولا باخذ ثوبه فدفع اليه ثوبا
لغير المرسل فضاع عند رسوله فلو كان الثوب للقصار يبرا الرسول ولو لغيره فله الخيار
ضمن القصار او الرسول ويرجع الرسول على القصار طلب ثوبه من قصار فقال دفعته
ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه ضمن القصار كثيابي حمام سلم اليه رجل ثيابه ليحفظها فقال
الثياب فجاء رجل ولبس ثيابك فظننت انها له ضمن فيهما بعث ثوبه بيد تلميذه الى القصار
فقال القصار اذا اصلحته لا تدفعه الى تلميذي فاصلحه فدفعه الى تلميذه قيل لو قال التلميذ وقت

Copyright © King Saud University